

الإجراءات الردعية للقانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

Deterrent measures provided for in Law 06-01 on the prevention and fight against corruption.

عبادة سيف الإسلام *

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

s.abada@univ-skikda.dz

تاريخ القبول: 2023/02/18

تاريخ المراجعة: 2023/02/16

تاريخ الإيداع: 2022/11/18

ملخص:

يعطي القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الأولوية للتدابير الاستباقية على التدابير الردعية، باعتبار أنها تساهم في خفض عدد القضايا المحالة على الأجهزة الرسمية وتخفف من الأعباء المالية الضخمة والخسائر التي تتكبدها الخزينة العمومية جراء تلك الجرائم ولكن تلك التدابير الوقائية لا يمكنها الحد من جرائم الفساد بصفة كلية ولذلك تضمن القانون 01-06 التدخل الرديعي والذي له خصوصية بالمقارنة مع الأحكام العامة حيث حدد نطاق تطبيق الشخصي بالإضافة إلى الهيئات القضائية المستحدثة و المختصة بالنظر فيها وتجميد وحجز الأموال المستعملة والمتحصل عليها من تلك الجرائم ومصادرتها و استرجاعها سواء حولت أم لا إلى خارج الوطن..

الكلمات المفتاحية: جرائم الفساد؛ موظف عمومي؛ الحجز؛ المصادرة.

Abstract:

Law 06-01 on the prevention and fight against corruption promotes preventive and proactive measures rather than deterrents. Because prevention helps to reduce the number of cases referred to the justice system and reduces the enormous financial burden and losses for the public treasury. But the way of prevention does not succeed in reducing completely the crimes of corruption, and that is why law 06-01 opens the access to the repressive intervention specific to the general provisions defining the scope of personal application and to the specialized judicial bodies competent to examine it, as well as to special investigation techniques and Offenses and sanctions as well as the freezing, seizure and confiscation of funds used in connection with these offenses and the recovery of funds obtained illegally, whether or not they are transferred abroad.

Keywords : Corruption crimes ; Public official ; Seizure ; Confiscation.

مقدمة:

للفساد تأثير سلبي على مؤسسات الدولة وشفافيتها ، وهو ما يستوجب مكافحته ، وأي تقصير في ذلك سيؤدي إلى ضعف الثقة في تلك المؤسسات وينتج عنه ظواهر سلبية كالفقر و البطالة والمساس بمصداقية مختلف النشاطات الاقتصادية سواء ذات المنفعة العامة أو الخاصة كالصفقات العمومية ، ولذلك يجب على الدولة محاربة جرائم الفساد ، وذلك بتوجيه سياستها الجنائية نحو مكافحته ،بتشريع قوانين مختصة تتضمن مجموعة من الإجراءات الوقائية و الردعية.

و نظرا لأهمية الموضوع صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكيفت قوانينها الداخلية بما يتلاءم مع تلك الاتفاقية وشرعت القانون 06-01 للتصدي للفساد بعد مجموعة من التحولات السياسية و الاقتصادية و الأمنية التي شهدتها الجزائر طيلة عقد من الزمن و التي مهدت لدخولها مرحلة جديدة فرضتها متطلبات داخلية ومعايير دولية ، ولذلك فمن الضروري التعرض للقواعد الردعية طبقا للقانون 06-01 و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتقييم التجربة الجزائرية في مكافحة ظاهرة الفساد كهدف أساسي من هذه الدراسة ، و لذلك طرحنا الإشكالية التالية:

-ما مدى نجاعة القواعد الردعية التي تضمنها القانون 06-01 في الحد من جرائم الفساد ؟

ولذلك قسمنا هذا البحث إلى 3 محاور هي:

- 1- المحور الأول: النطاق الشخصي لجرائم الفساد طبقا للقانون 06-01.
- 2- المحور الثاني: الأفعال و السلوكات المجرمة التي تضمنها القانون 06-01.
- 3- المحور الثالث: خصوصية القواعد الإجرائية و الموضوعية للقانون 06-01.

1- النطاق الشخصي لجرائم الفساد طبقا للقانون 06-01:

وهم المعنين بقانون مكافحة الفساد باعتبار أنه لا يخاطب جميع الأشخاص بل يشمل فئة محددة تتمتع بصفة الموظف العمومي و ذلك بالرجوع إلى نص الاتفاقية في المادة 2 ونص المادة 2 من القانون 06-01 التي نصت على مدلوله:

1.1--مدلول الموظف العمومي في قانون مكافحة الفساد:

التزم المشرع الجزائري بالتعريف الوارد في المادة 2 من الاتفاقية و قد توسع كثيرا في تعريف الموظف العمومي في قانون مكافحة الفساد الذي اعتمده في قانون الوظيف العمومي طبقا للمادة 4 منه فيعد الموظف العام بمثابة المعبر عن إرادة الدولة في مواجه المواطنين لذا لا بد من اختيار الشخص المناسب في المكان المناسب¹ وهو يتحمل مسؤولية التعيين في منصبه في حال تجاوز الصلاحيات الممنوحة له في التعبير عن إرادة الدولة أو أخل بها أو استغلها استغلالا منافيا للقانون و تبعا لذلك عرفت المادة 02 من القانون 06-01 الموظف العمومي بأنه:

1.1.1-- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو منتخب مؤقت مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

¹ بن سعدي وهيب، مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، المجلد 50 العدد: 4 ص 225..

2.1.1- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3.1.1- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. ولذلك فمدلول الموظف العمومي جاء أكثر شمولية وضم فئات أخرى استثنائها قانون الوظيفة العمومي وهي:

2.1- أصحاب المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية:

وتضم الجهاز التنفيذي برئاسة رئيس الجمهورية و الوزير الأول و الوزراء بالإضافة إلى جميع الموظفين الذين يعملون في الإدارة بصفة دائمة أو مؤقتة أو متعاقدين بأجر أو بدون أجر.

3.1- ذوو الوكالة النيابية:

و المقصود بهم الأشخاص المنتخبين من طرف الشعب وهم:

1.3.1-- أعضاء البرلمان بغرفتيه: وهم نواب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ويجب الإشارة إلى وجود استثناء قانوني يحول دون متابعة أعضاء البرلمان وهي الحصانة البرلمانية و التي يمكن تعريفها بأنها عدم جواز مسائلة أعضاء البرلمان جزائيا أو مدنيا خلال عهدهم الانتخابية وذلك بهدف إفساح المجال أمام عضو البرلمان للتعبير عن رأيه دون خوف أو ضغط¹ ، تفعيلاً لمبدأ عدم المسؤولية عن الأفكار والآراء² وفي حال رفع الحصانة يجب إتباع إجراءات شكلية ومعقدة تتلخص في طلب يقدمه وزير العدل³ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة يتضمن تخصيص جلسة لرفع الحصانة عن النائب المعني، إلا أننا نجد أنها أصبحت امتيازاً و ملاذاً يسعى إليه بعض النواب للتهرب من المسائلة القضائية بنوعها الجزائية و المدنية وتوظيفها في المسار الخاطئ.

2.3.1- المنتخبين المحليين: معظم قضايا الفساد المطروحة أمام المحاكم يكون المتهمين فيها هم المنتخبين المحليين للمجالس الشعبية البلدية ورؤساء البلديات لسهولة متابعتهم جزائيا ولبساطة الإجراءات المتبعة ضدهم و هو ما تسبب في ركود التنمية المحلية في البلديات و الولايات حيث أن أغلب رؤساء المجالس الشعبية البلدية يرفضون حتى صيانة الطرقات المهترئة خوفاً من المتابعة الجزائية ولذلك وجب التفريق بين جرائم الفساد و أخطاء التسيير .

3.3.1- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية ذات راس المال المختلط كرؤساء مجالس الإدارة أو الرؤساء المديرين العامين أو أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين ومن في حكم الموظف العمومي يقصد بهذه الفئة كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به ، ويدخل في هذه الفئة الضباط العموميين وهم: الموثقين⁴ و المحضرين القضائيين⁵

¹ أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية-دراسة مقارنة-رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية-تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015، ص:8.

² -ملاوي إبراهيم، الحصانة البرلمانية، حويلات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية و الإنسانية رقم 04 سنة 2010 ص70.

³ -بومدين أحمد: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الأجرائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، مجلد 53 العدد 3، ص:10.

⁴ طبقا لما نصت عليه المادة 03 من القانون 02-06 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

⁵ طبقا لنص المادة 04 من القانون 03-06 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر

4.3.1- أصحاب المناصب القضائية: وهم القضاة المحترفين طبقا لما نص عليه القانون الأساسي للقضاء سواء في الشق المدني أو الجزائي أو الإداري في مختلف الدرجات بالإضافة إلى المحلفين و المستشارين المساعدين.

2- جرائم الفساد طبقا للقانون 06-01:

- وسع المشرع من نطاق التجريم في جرائم الفساد ولذلك سنتطرق للجرائم الفساد بحسب أركانها المادية طبقا للقانون 06-01 ، ول بعض الأحكام الخاصة التي إنفرد بها القانون 06-01:

1.2- الأفعال والسلوكات المجرمة طبقا للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

طبقا لقاعدة تحديد الفعل الجنائي تضمن القانون 06-01 مجموعة من الأفعال المادية المجرمة كالتالي:

1.1.2- جريمة الرشوة: وتعد من بين أكثر الجرائم انتشارا بالنسبة للموظفين¹ وهي نوعين:

1.1.1.2- الإيجابية-أي التي يقوم بها الراشي- و الذي قد يكون أي شخص خارجي حتى إن لم يكن موظفا، لصالحه أو لصالح أي شخص أو كيان خارجي بأن يعرض على الموظف المسؤول مبلغا من المال أو مزية غير مستحقة ليقوم بعمل غير قانوني أو يمتنع عن أداء واجباته

2.1.1.2- السلبية التي يقوم بها المرتشي - الموظف العمومي - بطلبه لمزية أيا كان شكلها، حيث نصت المادة 25 من قانون مكافحة الفساد على عقوبة بالحبس من 2 سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

2.1.2- جريمة الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية: وتقوم الجريمة بقيام الموظف بإبرام عقد أو التأشير أو مراجعة عقد أو صفقة عمومية أو ملحق مخالفا بذلك الأحكام التشريعية السارية المفعول بغرض إعطاء امتيازات غير مستحقة للغير. أو بقيام أي شخص أو كيان خارجي ساءا كان طبيعيا أو معنويا بإبرام عقد أو صفقة مع الأشخاص المعنوية العامة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي و التجاري ويستفيد من تأثير موظف في الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار أو من أجل التعديل في نوعية الخدمات أو المواد أو آجال التسليم حيث نصت المادة 26 من القانون 06-01 على عقوبة من 2 سنتين إلى 10 عشر سنوات حبسا وغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

3.1.2- الجرائم المتعلقة بالرشوة في مجال الصفقات العمومية : وتقوم أركان هذه الجريمة عندما يقوم الموظف العمومي باختلاس أو إتلاف أو تبديد أو احتجاز عمدا ودون وجه حق أية ممتلكات خاصة أو أية أشياء ذات قيمة عهدت إليه بموجب وظيفته أو أن يستعملها على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر حيث نصت المادة 29 على عقوبة بالحبس من 2 سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

4.1.2- جريمة رشوة الموظفين الأجانب : وهي الإيجابية-أي التي يقوم بها الراشي- و الذي قد يكون أي شخص خارجي حتى ولو لم يكن موظفا لصالحه أو لصالح أي شخص أو كيان خارجي بأن يعرض على الموظف العمومي الأجنبي مبلغا من المال أو مزية غير مستحقة ليقوم بعمل غير قانوني أو يمتنع عن أداء واجباته للحصول على صفقة أو امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها.

¹ البرج أحمد، تصنيف الجرائم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري-دراسة على ضوء القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر المجلد 04 العدد 01 السنة 2020 ص26.

-أما السلبية فهي التي يقوم بها المرتشي - الموظف العمومي الأجنبي أو الموظف في منظمة دولية عمومية- بطلبه لمزية أيا كان شكلها، حيث نصت المادة 28 من قانون مكافحة الفساد على عقوبة الحبس من 2 سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

5.1.2- جريمة الغدر: وتتحقق عندما يقوم الموظف العمومي بطلب أو بتلقي أو يشترط تلقي مبالغ مالية غير مستحقة وهو يعلم ذلك أو أن يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم بأنها غير مستحقة الأداء أو يحوزها لنفسه أو للغير أو لصالح الإدارة أو الأطراف التي يقوم بالتحصيل لحسابهم، حيث نصت المادة 30 من قانون مكافحة الفساد على عقوبة الحبس من 2 سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

6.1.2- جريمة الإعفاء و التحصيل الغير قانوني للرسم أو الضريبة: تقوم أركان هذه الجريمة عندما يأمر الموظف العمومي بمنح أو استفادة أي شخص أو كيان قانوني من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو في الرسوم العمومية أو أن يقوم مجانا بتسليم محاصيل مؤسسات الدولة¹، حيث نصت المادة 31 من قانون مكافحة الفساد على عقوبة الحبس من 2 سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

7.1.2- جريمة إستغلال النفوذ: وتقوم أركان هذه الجريمة في شكلين:

الأول-عندما يعد أي شخص خارجي أو يعرض على موظف عمومي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بمزية غير مستحقة من أجل تحريض الموظف على استغلال نفوذه من أجل التحصل على مزية غير مستحقة من الإدارة أو من سلطة عمومية لصالحه أو لصالح شخص آخر.

والثاني-عندما يطلب الموظف العمومي بشكل مباشر أو غير مباشر الحصول على مزية غير مستحقة لصالح شخص آخر أو من يمثله وذلك في مقابل أن يقوم الموظف باستغلال نفوذه من أجل التحصل على مزية غير مستحقة من الإدارة أو من سلطة عمومية لصالح أشخاص آخرين، نصت المادة 32 من قانون مكافحة الفساد على عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

8.1.2- جريمة إستغلال الوظيفة: وتتحقق عندما يقوم الموظف العمومي بإساءة استغلال وظيفته أو منصبه عمدا وذلك بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل خرقا للقوانين و التنظيمات من أجل الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لغيره سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، حيث نصت المادة 33 من قانون مكافحة الفساد على عقوبة الحبس من 2 سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج..

9.1.2- جريمة تعارض المصالح: وقد أحالتها المادة 34 الى المادة 08 و التي تنص على ضرورة التزام الموظف بالتصريح لسلطته الرئاسية بتضارب وتقاطع مصالحه الشخصية مع المصلحة العامة بحيث يكون لذلك التضارب تأثير على ممارسة مهامه بشكل عادي، حيث نصت المادة 34 من قانون مكافحة الفساد على عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 10 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

10.1.2- جريمة أخذ الفوائد بطريقة غير قانونية: حيث تقوم أركانها عندما يقوم الموظف العمومي بتلقي بصفة مباشرة أو بواسطة عقد صوري-كعقد اعتراف بدين غير حقيقي مثلا بأخذ فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات

¹ - البرج أحمد، مرجع سابق، ص 28.

أو المقاولات التي يكون مشرفا عليها أو مكلفا بأن يصدر أذونا بالدفع لها أو مكلفا بتصفية أمر ما متعلقا بها، حيث نصت المادة 35 من قانون مكافحة الفساد على عقوبة بالحبس من 2 سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

11.1.2- جريمة عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب بها: وتقوم في حق كل موظف ملزم قانونا بالتصريح بامتلاكاته ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بذلك بالطرق القانونية أو قد قام سواء متعمدا أو غير متعمدا بتصريح خاطئ ومنافي لحقيقة امتلاكاته، حيث نصت المادة 36 من قانون مكافحة الفساد على عقوبة بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

12.1.2- جريمة الإثراء الغير مشروع: وترتبط بالزيادة المفاجئة و المعتبرة للذمة المالية للموظف و التي لا تتناسب مع مدخوله الرسمي بدون مبرر رسمي كما يعاقب كل شخص بنفس العقوبة المقررة لعقوبة الإخفاء كل من تستر عن المصدر المشروع لتلك الأموال. كما يعد الإثراء الغير مشروع جريمة مستمرة طالما بقي الموظف يحوز أو يستغل تلك الامتلاكات الغير مشروعة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث نصت المادة 37 من قانون مكافحة الفساد على عقوبة بالحبس من 2 سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

13.1.2- جريمة تلقي الهدايا: حيث تقوم أركان هذه الجريمة في حق كل موظف عمومي قد قبل هدية أو مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر على مهامه أو لها صلة بها، كما يجرم ويعاقب مقدم الهدية بنفس العقوبة المقررة للموظف العمومي حيث نصت المادة 31 من قانون مكافحة الفساد على عقوبة بالحبس من 2 سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

14.1.2- جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية: حيث نصت المادة 39 من قانون مكافحة الفساد على عقوبة بالحبس من 2 سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

15.1.2- جريمة الرشوة في القطاع الخاص: وهي لا تختلف عن الرشوة في الوظيفة العامة إلا من حيث صفة الفاعل¹ حيث تقوم الجريمة في شكلين:

-الإيجابية- أي التي يقوم بها الراشي- و الذي قد يكون أي شخص خارجي، لصالحه أو لصالح أي شخص أو كيان خارجي بأن يعرض على شخص يدير الكيان الخاص مبلغا من المال أو مزية غير مستحقة ليقوم بعمل غير قانوني أو يمتنع عن أداء واجباته

-و السلبية التي يقوم بها المرتشي - الشخص الذي يدير الكيان الخاص - بطلبه لمزية أيا كان شكلها ليقوم بعمل غير قانوني أو يمتنع عن أداء واجباته من أجل تحصل شخص آخر على مزية غير مستحقة حيث نصت المادة 40 من قانون مكافحة الفساد على عقوبة بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

16.1.2- جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص: و تقوم بقيام الشخص الذي يدير الكيان الخاص او يعمل فيه أثناء مزاوله نشاط اقتصادي او تجاري أو مالي بتعمد اختلاس أية ممتلكات أو أوراق مالية خصوصية فنصت

¹ بدر الدين شبل، دراسة في مدى مواءمة القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص 306.

المادة 41 من قانون مكافحة الفساد على عقوبة بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

17.1.2- جريمة تبييض العائدات الجرمية: حيث أحالها المشرع على المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات وحدد عقوبة بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 1000.000 دج إلى 3000.000 دج و أيضا من يرتكب هذه الجريمة على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها النشاط المني للمتهم أو في إطار جماعة إجرامية يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 4000.000 دج إلى 8000.000 دج.

18.1.2- جريمة الإخفاء: وتقوم في حق كل شخص أخفى عمدا كل أو جزء من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون حيث نصت المادة 43 من قانون مكافحة الفساد على عقوبة بالحبس من 2 سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

2.2- الأحكام الخاصة للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

وتضمن هذا القانون بعض الأحكام الخاصة والتي خالف بها القواعد العامة المعمول بها في قانون العقوبات خصوصا فيما يتعلق بتقادم جرائم الفساد بالإضافة إلى استحداث جرائم أخرى التي تعيق الوصول لكشف الجرائم التي تضمنها هذا القانون كالتالي:

1.2.2- بالنسبة للتقادم: الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد هي جنح وتبعا لذلك فمدة تقادمها هو 3 سنوات طبقا للمادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

- إلا أن قانون مكافحة الفساد يخرج عن القاعدة العامة في نص المادة 54 منه بنصه على ان جرائم الفساد لا تقادم في حال ما إذا تم تحويل عائدات جرائم الفساد إلى الخارج وذلك منطقي

-و أيضا نص قانون مكافحة الفساد على ان مدة تقادم جنحة اختلاس الأموال العمومية هي 10 سنوات ولو أنه من المفروض أيضا أن لا تتقادم هذه الجريمة حتى يتابع مرتكبها ويحاكم.
و في رأينا مدة 3 سنوات هي مدة قصيرة جدا للتقادم نظرا لخطورة تلك الجرائم على الدولة وهي من آثار سياسة التجنيح.

2.2.2- بالنسبة للجرائم المستحدثة والمرتبطة بحسن سير العدالة وهي:

1.2.2.2- جنحة إعاقة السير الحسن للعدالة طبقا للمادة 44 من القانون 06-01 وحدد لها عقوبة من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج.

2.2.2.2- الإنتقام من الشهود و المبلغين أو من أقربائهم طبقا للمادة 45 من القانون 06-01 وحدد لها عقوبة من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج.

3.2.2.2- جنحة البلاغ الكيدي: طبقا للمادة 46 من القانون 06-01 وحدد لها عقوبة من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج.

4.2.2.2- جنحة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد: طبقا للمادة 47 من القانون 06-01 وحدد لها عقوبة من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج.

3.2.2- بالنسبة لظروف التشديد والتخفيف:

1.3.2.2- بالنسبة لظروف التشديد: - حيث ربطها القانون 01-06 بصفة مرتكبها فإذا كان قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عمومي أو عضو في هيئة مكافحة الفساد أو ضابطا أو عوناً في الشرطة القضائية أو من الأشخاص الذين يتمتعون بصلاحيات الضبط القضائي أو أمين ضبط، فشدد القانون من العقوبة ورفعها في نص المادة 48 من 10 سنوات إلى 20 سنة مع نفس الغرامة

2.3.2.2- بالنسبة لظروف التخفيف والإعفاء من العقوبة: حيث فتح القانون 01-06 الباب لكل من ارتكب أو شارك¹ في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من أجل التراجع وإخطار السلطات المختصة والكشف عن المتورطين معه، وتبعاً لذلك خفض المشرع عقوبة الجاني للنصف طبقاً لنص المادة 49.

4.2.2- بالنسبة للحجز والتجميد والمصادرة والإسترداد والإشكالات الناتجة عنها: وفي واقع الحال فإن أهم شيء في قانون مكافحة الفساد هو الأموال المنهوبة ومدى فعاليتها في إسترجاعها وهذه العملية تقوم على ثلاث مراحل أساسية: 1.4.2.2- تحديد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد: وذلك بتتبع الأشخاص الطبيعيين المعنويين بأسماء حقيقية أو مستعارة أو الشركات الوهمية وذلك من خلال نشاطاتهم المشبوهة ويكون ذلك من خلال التعاون الدولي

2.4.2.2- الحجز والتجميد: نصت المادة 51 من القانون 01-06 على أنه يمكن تجميد وحجز الأموال الناتجة عن ارتكاب إحدى جرائم الفساد بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة والجهة القضائية المختصة هي إما محكمة الجench أو قاضي التحقيق وهي إجراءات إستباقية مؤقتة تهدف إلى منع تهريب الأموال والعائدات إلى الخارج ، وفي رأينا يجب منح هذه الصلاحية للمصالح التنفيذية والأمنية بالتنسيق مع النيابة العامة عندما تكون الوقائع مستعجلة.

3.4.2.2- المصادرة: في حالة إدانة المتهم بجريمة من جرائم الفساد تتم مصادرة تلك الأموال والعائدات الغير مشروعة مع مراعاة الغير الحسن النية، وفي جرائم الاختلاس تمتد إلى أصول المتهم المدان أو فروعه أو زوجه أو أصحابه ولو تم تحول تلك الأموال لأشكال أخرى. وتبعاً لذلك فالمصادرة مرتبطة بالمتابعة والإدانة الجزائية ، وفي رأينا أيضا يجب توسيع نطاق المصادرة لتخرج عن النطاق الجزائي.

4.4.2.2- الإسترداد والتعاون الدولي في إسترجاع الأموال: وهذه الطلبات محصورة فقط في الدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك إما من الجزائر أو موجه للجزائر من دول أخرى² للاسترداد شروط و مميزات طبقاً للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد هي:

أ- أن تكون الطلبات متعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون 01-06.

ب- أنها ذات طابع إتفاقي و رضائي بين الدول الموقعة على الإتفاقية في إطار تبادل المعلومات و إحترام السيادة وعدم التدخل و التعامل بالمثل.

¹ -سعدي حيدرة، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الكاديمية للبحث القانوني، المجلد 01، العدد 01، ص: 60.

² طبقاً لنص المادة 67 وذلك بطلب موجه إلى وزارة العدل و التي تحيله بعد فحصه إلى المحكمة المختصة و المتواجد بها مكان الأموال-مع الإشارة ان وزارة العدل قد ترفض الطلب- وذلك عن طريق النيابة العامة طبقاً لنص المادة 64. كما يمكن لمحكمة الجench أن تقوم بمصادرة الأموال الناتجة عن عملية تبيض الأموال وذات منشأ أجنبي طبقاً لنص المادة 63.

- ج- ضرورة التحكم في حركة رؤوس الأموال داخليا و تتبعها إلى غاية خروجها من الوطن وهو أمر يتطلب التنسيق بين المصالح المالية و البنكية و الرقمنة مع ضرورة مسك كشوف الحسابات و المعاملات المالية لمدة لا تقل عن 5 سنوات للتمكن من صنع دليل قاطع على عدم مشروعية الأموال المهربة يقدم للدولة المعنية بطلب إسترداد الأموال من عندها.
- د- الرقابة الصارمة على منح إعتمادات المؤسسات المصرفية الأجنبية وإشتراط فتح فرع او وكالة بالجزائر نظرا لصعوبة تتبع الأموال في بعض الدول نظرا لنظام حماية البنكية و السرية الفائقة التي توفرها لزينائها.
- هـ- كما تشترط الدقة في هوية الأشخاص الإعتباريين و الطبيعيين .
- و- ضرورة توفير عنصر بشري محترف و مطلع على القوانين الأجنبية للدول المهرب لها الأموال.

3- خصوصية القواعد الإجرائية لجرائم الفساد:

تسري على جرائم الفساد الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، إلا أنه و استثناء نص القانون 06-01 على مجموعة من القواعد الإجرائية الاستثنائية ، نظرا لعاملين اثنين هما خطورة جرائم الفساد على الدولة من جهة ومساسها بالحريات الشخصية حيث حددها القانون 06-01 على سبيل الحصر وضبطها وتتمثل تلك الإجراءات في إتباع أساليب تحري خاصة و استحداث جهات قضائية ذات اختصاص موسع، و أيضا إتباع المشرع سياسة التجنيح في ما يخص جرائم الفساد.

1.3- إتباع المشرع الجزائي سياسة تجنيح جرائم الفساد:

المفروض أن جرائم الفساد تكييف على أساس أنها جنایات ولكن المشرع الجزائري ارتقى تنجيحها بنص القانون وتشديد عقوباتها¹ Correctionnalisation لتفادي عرضها على محكمة الجنایات لأسباب تتمثل في:

- 1.1.3- جرائم الفساد تقوم على الدليل التقني وليس على الاقتناع الشخصي.
- 2.1.3- تقليص الإجراءات المتبعة في محاكم الجنایات و التوجه نحو محكمة الجنج نظرا لسرعة الفصل فيها.
- 3.1.3- تفادي عرض قضايا تمس بالاقتصاد الوطني امام قضاة شعبيين- المحلفين.
- 4.1.3- إلا أن ذلك التبرير يعاب عليه الكثير من الأمور أهمها :
 - تضاعف عدد القضايا المتعلقة بجرائم الفساد المطروحة أمام محاكم الجنج منذ اعتماد سياسة التجنيح.
 - طول مرحلة التحقيق في جرائم الفساد يغطي ويتجاوز في بعض الأحيان الأجل الزمنية لمحكمة الجنایات خصوصا في حالة إتباع إجراءات التحري الخاصة وتوسيع الاختصاص والإحالة للأقطاب الجزائية المتخصصة وهي إجراءات لا يمكن تقليصها بل يجب أخذ الوقت الكافي و اللازم لضبط الدليل و إسترداد الأموال.
 - محكمة الجنایات يمكنها أن تفصل في قضايا الدليل التفني باعتماد الخبرات القضائية المختصة و التي يعتمد عليها قضاة الجنج بالإضافة إلى أن محكمة الجنایات أصبحت دائمة لانعقاد و لم تعد دورية.

¹ -وردية فتحي، السياسة العقابية لمكافحة الفساد وفقا للأمر 06-01، مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر

- تأثير سياسة التجنيح على مدة التقادم و المقدرة ب3 سنوات وهو ما يشكل منفذ للتهرب من المتابعة القضائية ولذلك في رأينا يمكن إعادة وصف وتكييف هذه الجرائم كجنايات مع اقتصرها فقط على القضاة المحترفين مع رفع العقوبات حتى الإعدام و السجن المؤبد في حالة تحويل العائدات للخارج وفي حالة ضخامة الأموال المهربة.

2.3- إمكانية اتباع أساليب التحري الخاصة:

إتباع وسائل البحث و التحري التقليدية و المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في جرائم الفساد، قد يكون غير كاف وهو ما يتطلب الاستعانة بأساليب جديدة ومتطورة وذلك لأن جرائم الفساد أساسا أصبحت ترتكب بوسائل حديثة وذكية لإخفاء آثارها، وإجراءات التحري الخاص لا يكون اللجوء إليها إلا استثناء طبقا لنص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، نظر لكونها تتضمن إجراءات ماسة بالحرية الشخصية¹، حيث حصرت المادة 65 مكرر 5 اللجوء لإجراءات التحري الخاص في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجات الآلية للمعطيات أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد وتلك الأساليب تتمثل في:

1.2.3- التسليم المراقب للعائدات الإجرامية: ونصت عليه المادة 56 من القانون 01-06 و مضمونه السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بدخول الإقليم الوطني و الخروج منه بعلم السلطات وتحت رقابتها وتسليمها لأجل الوصول لمصدر تلك الشحنات ومعرفة هوية الأشخاص و الكيانات المدبرة لها²، وتكون العملية بترخيص من وكيل الجمهورية.

2.2.3- اعتراض المراسلات و الصور-الترصّد الإلكتروني: نصت عليها المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية و مضمونه اعتراض المراسلات مهما كانت وسيلتها تقليدية كالرسائل النصية و البريد الإلكتروني وغيرها، بالإضافة للتسجيل السمعي و البصري بواسطة الوسائل التقنية الحديثة ويكون ذلك بإذن سواء من وكيل الجمهورية أو من طرف قاضي التحقيق³.

3.2.3- التسرب: ونص عليه المواد 65 مكرر 11 إلى غاية 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، وتبعاً لذلك فالمتسرب هو من أفراد الشرطة القضائية ضابطاً أو عوناً أو أي شخص آخر يتم تسخيره للقيام بالتسرب بهوية مستعارة للقيام بمهمته تحت إشراف الضابط المنسق، وهو محمي قانوناً ولا يجوز كشف هويته تحت طائلة عقوبات جزائية يمنح الإذن باللجوء إلى التسرب إما من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ويجب أن يكون الإذن مكتوباً تحت طائلة البطلان ولا يمكن أن يستمر لأكثر من 4 أشهر قابلة للتديد بإذن كتابي مرة واحدة. و تبقى الإشارة إلى أنه من حيث

¹ - حاج أحمد عبد الله، أساليب التحري الخاصة وحجبتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الإقتصادية، جامعة تمنراست المجلد 08، العدد 05، سنة 2016، ص 350.

² - كعبيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانه، غليزان، العدد 07، 2016، ص 304.

³ - يامة إبراهيم، أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانونين الجزائري و الفرنسي، دفاثر السياسة و القانون، جامعة ورقلة، المجلد 11، العدد الثاني، السنة الحادية عشر، 2019، ص 215.

الممارسة العملية فإنه من النادر اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد ووسائل التحري التقليدية تكون كافية.

3.3- استحداث جهات قضائية ذات اختصاص موسع:

قام المشرع الجزائري باستحداث هيئات قضائية ذات اختصاص موسع الأولى يشمل اختصاصها كافة التراب الوطني - القطب الجزائي الاقتصادي و المالي أولا و الأقطاب الجزائية المتخصصة ثانيا - ,

1.3.3: توسيع الاختصاص - الأقطاب الجزائية -

نصت المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تم إضافة وجرائم الفساد بموجب الأمر 05-10 المعدل و المتمم للأمر 01-06 حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 348/06 الصادر سنة 2006 الأقطاب القضائية الجزائية إلى ثلاثة أقطاب¹، حيث تكون الأحكام القضائية التي تصدرها بتشكيلة جماعية² قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي الذي يتواجد فيه القطب الجزائي المتخصص. -والهدف من إنشاء هذه الأقطاب الجزائية هو توفير الإمكانيات المادية و البشرية و اللوجستية و التحكم في التكنولوجيا الحديثة³، وتركيزها في جهة واحدة لتسهيل و عملية البحث و الوصول إلى الحقيقة بالنظر، تلك الوسائل و الإمكانيات لا يمكن توفيرها في كافة المحاكم و المجالس القضائية إلا أنه وفي واقع الحال فمن النادر أن تحال قضايا الفساد على الأقطاب الجزائية بل عادة ما تفصل فيها المحاكم العادية.

2.3.3- القطب الجزائي الاقتصادي و المالي The economic and financial penal pole :

تم إنشاؤه بموجب القانون 04-20 و يشمل اختصاصه الجرائم الاقتصادية و المالية و اختصاصه النوعي و المحلي يشمل كافة التراب الوطني حيث نصت المادة 211 مكرر منه على أنه ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية و المالية حيث يمارس وكيل الجمهورية لدي القطب و قاضي التحقيق ورئيس القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني ويدخل في اختصاصه النوعي جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 01-06⁴ و الفرق بين الأقطاب الجزائية المتخصصة و القطب الجزائي المالي و الاقتصادي أن هذا الأخير يختص بالجرائم الأكثر تعقيدا و عرفت المادة 211 مكرر 3 الأمر 04-20 الجرائم المالية الأكثر تعقيدا بأنها الجرائم التي تتميز بتعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو

¹ -القطب الجزائي لمحكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة ويضم المجالس القضائية التالية:الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس. 2-القطب الجزائي لمحكمة قسنطينة: ويضم قسنطينة، سكيكدة، عنابة، قالمة، الطارف، بسكرة، جيجل، باتنة، أم البواقي، بجاية، و برج بوعريج. 3-القطب الجزائي لمحكمة وهران ويضم: وهران، مستغانم، تلمسان، تيارت، سعيدة، بشار، معسكر، غيليزان، سيدي بلعباس. 4-

القطب الجزائي لمحكمة ورقلة: ويضم ورقلة، تمنراست، أدرار، إليزي، وغرداية.

² -بنور سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الإستراتيجية الوطنية و التعاون القضائي الدولي لمكافحة الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية

الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، العدد 4 رقم 2، ص 64.

³ -محمد بكاررشوش، الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة و القانون، العدد الرابع عشر، 2016، ص: 314.

⁴ بالإضافة إلى ذلك يختص القطب الجزائي المالي و الإقتصادي بالجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكررو 389 و 389 مكرر و 389 مكرر 3 من قانون العقوبات، و الجرائم المنصوص عليها في الأمر 96-22 و المتعلقة بقمع مخالفة التشريع و التنظيم المتعلقة بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من الأمر رقم 06-05 و المتعلقة بمكافحة التهريب.

جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في ارتكابها أو تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي حيث أحال تحديد ذلك لسلطة وكيل الجمهورية¹ أو قاضي التحقيق المحال أمامه الملف.

الخاتمة:

- أعطى المشرع الجزائري في القانون 06-01 صبغة خاصة لجرائم الفساد من خلال تحديد صفة القائم بها ألا وهو الموظف العمومي و الذي توسع في مدلوله ومفهومه تفاديا لأي محاولة للإفلات من المتابعة الجزائية ومن العقاب وأيضا الملاحظ أن القانون 06-01 قد وسع من دائرة السلوكات المجرمة و لم يقتصر على الجرائم التقليدية فقط كالرشوة و تبييض الاموال بل تعداها إلى بعض الجرائم كتلقي الهدايا وتضارب المصالح والرشوة في القطاع الخاص ، كما أعطى للسلطات القضائية صلاحيات واسعة للبحث و التقصي و التحقيق في تلك الجرائم كوسائل البحث و التحري الخاصة أنشأ أقطاب جزائية متخصصة للفصل في جرائم محددة حصرا من بينها جرائم الفساد إلا أن كل هذه الإجراءات لم تؤدي بالنتائج المرجوة على أرض الواقع نظرا لعدة عوامل سنوردها كتوصيات كالتالي:

-التوصيات:

- تخصيص ضبط قضائي متخصص ومكون في التعامل مع قضايا الفساد.
- تخصيص وتكوين قضاة حكم و تحقيق و نيابة عامة لمتابعة جرائم الفساد مثلما هو معمول به في الكثير من الدول.
- تراجع المشرع الجزائري عن سياسة التجنيح و إعادة تصنيف جرائم الفساد كجنايات تنظر فيها تشكيلة مكونة من القضاة المحترفين فقط.
- رفع العقوبات بالنظر إلى القيمة المالية للاختلاس أو الرشوة أو عائدات إحدى الجرائم لتصل حتى الإعدام أو السجن المؤبد.
- تشجيع اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد.
- إلغاء الامتياز القضائي خصوصا في قضايا الفساد وتبسيط إجراءات رفع الحصانة في جرائم الفساد.
- وضع ميكانيزمات و آليات تضمن التدخل السريع للأجهزة الأمنية المختصة والقضائية لوئد الجريمة فور العلم بها وعدم انتظار اكتمال الجريمة وتحويل الأموال للخارج.
- منع تحويل الأموال للخارج بالأخص عندما يتعلق الأمر بموظفين عموميين أو أقربائهم أو أصهارهم بدون إذن مسبق من البنك المركزي و الأجهزة القضائية.
- تطوير آليات تتبع الأموال المهربة للخارج و العمل على استعادتها.
- تفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد.

¹ حيدور جلول دور القطب الجزائري الإقتصادي و المالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية، مجلة الإجتهد القضائي- المجلد 13- العدد 02- العدد التسلسلي 27- أكتوبر (2021) (ص ص 909-924) مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع-جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 913..

قائمة المراجع:

- 1- القانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته العدد 44 من الجريدة الرسمية.
- 2- أمر رقم 04-20 معدل لقانون الإجراءات الجزائية العدد 51 من الجريدة الرسمية.
- 3- أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية-دراسة مقارنة-رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية-تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015.
- 2- بدر الدين شبل، دراسة في مدى مواءمة القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.
- 3- البرج أحمد، تصنيف الجرائم في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الجزائري-دراسة على ضوء القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر المجلد 04 العدد 01 السنة 2020.
- 4- بن سعدي وهيبة، مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، المجلد 50 العدد: 4، ديسمبر 2013.
- 5- بنور سعاد، الأقطاب الجزائرية المتخصصة بين الإستراتيجية الوطنية و التعاون القضائي الدولي لمكافحة الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، العدد 4 رقم 2، ديسمبر 2019.
- 6- بومدين أحمد، إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الأجرائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، مجلد 53 العدد: 3، 2016.
- 7- حاج أحمد عبد الله، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الإقتصادية، جامعة تمنراست المجلد 08، العدد 05، سنة 2016.
- 8- حيدور جلول دور القطب الجزائري الإقتصادي و المالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية، مجلة الإجتهد القضائي-المجلد 13- العدد 02- العدد التسلسلي 27- أكتوبر (2021) (ص ص 909-924) مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع-جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 9- سعدي حيدرة، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية المجلد 01، العدد 01، 2010.
- 10- كعيبش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانه، غليزان، العدد 07، 2016.
- 11- محمد بكارشوش، الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، دفا تر السياسة و القانون، العدد الرابع عشر، 2016.
- 12- ملاوي إبراهيم، الحصانة البرلمانية، حوليات جامعة قلمة للعلوم الإجتماعية و الإنسانية رقم 04 سنة 2010 ص 70.
- 13- وردية فتحي، السياسة العقابية لمكافحة الفساد وفقا للأمر 01-06، محلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 2 رقم 02، مارس 2016.
- 14- يامة إبراهيم، أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانونين الجزائري و الفرنسي، دفا تر السياسة و القانون، جامعة ورقلة، المجلد 11، العدد الثاني، السنة الحادية عشر، 2019.